

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٥٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥٠٥ و ٤٦٥ و ٢٧٠	قرارات وزارية أرقام	وزارة الإسكان والمرافق
٢٦-٣	٥٣١ و ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١	والمجتمعات العمرانية
٣١	قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢١	هيئة الدواء المصرية
٣٤-٣٢	قرار قيد جمعيتين	وزارة التضامن الاجتماعي
		الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٦	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقات وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) أرقام (٤٢١١ ، ٤٢١٤ ، ٤٢٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦) محددًا بها الحد الأقصى للارتفاعات للقرى عاليه (١٢-١٥م) (مرفق) ؛

وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد ٦ قرى بمراكز (الخارجة - باريس)
بمحافظة الوادى الجديد والمبينة بالمرفق ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لعدد ٦ قرى بمحافظة الوادى الجديد ؛
وعلى موافقة محافظة الوادى الجديد بكتابها رقم (٢٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧
والمتضمنة الإفادة بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة
فى أول انعقاد له بعد تشكيله (مرفق) ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد ٦ قرى بمراكز (الخارجة - باريس)
بمحافظة الوادى الجديد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد ٦ قرى بمراكز (الخارجة - باريس)
بمحافظة الوادى الجديد طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى
للارتفاعات الوارد بموافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) وطبقاً للجدول
المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٥/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

بيان بأسماء قرى محافظة الوادى الجديد

الوارد لها موافقة من وزارة الدفاع وقيود الارتفاع الخاصة بها

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	مساحة الحيز العمرانى	قيود الارتفاع الجديد	ملاحظات
١	الخارجة	صنعاء	صنعاء	١٧٨,٢٠	م١٢	
٢	الخارجة	فلسطين	فلسطين	٧٨,١٣	م١٥	
٣	باريس	درب الأربعين الثانية	درب الأربعين الرابعة	١١٤,٢٢	م١٢	
٤	باريس	جدة	جدة	١٥٥,٢٧	م١٢	
٥	باريس	جورمشين/٧	جورمشين/٧	١٦٥,١٤	م١٢	
٦	باريس	عدن	عدن	٢٧٦,٦٠	م١٢	

مدير عام الإدارة العامة لتخطيط
وتنمية مدن وقرى المحافظات النائية
أحمد سالم

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لقرية سعد الدين - مركز السنبلوين التابعة لمحافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية سعد الدين - مركز السنبلوين التابعة لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى كتاب محافظة الدقهلية رقم (٢٦٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ المتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية سعد الدين - مركز السنبلوين التابعة لمحافظة الدقهلية ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية سعد الدين - مركز السنبلوين التابعة لمحافظة الدقهلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية سعد الدين - مركز السنبلوين التابعة لمحافظة الدقهلية طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٧/١٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بأسماء بعض قرى محافظة الدقهلية

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	المساحة بالفدان	الحد الأقصى المسموح به والوارد من الوزارة
١	السنبلاوين	بشبراهور	سعد الدين	٢٠٢١/١٠٦٥	٢٥	١٢ متراً

مدير عام إدارة تخطيط مدن

وقرى وجه بحرى

م/ إيمان فتحى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان

بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ نصيف رزق صليب وهم :

السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والسيدة/ سناء نصيف رزق صليب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيى وكذا إقامة نشاط تجارى بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة المرحوم/ نصيف رزق صليب وهم : السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والسيدة/ سناء نصيف رزق صليب لقطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٦٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ بخصوص استخراج القرار الوزارى لقطعة الأرض بعاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ ؛

وعلى كتاب المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٦٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتعهدات لقطعة (٧ج) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر للاعتماد ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١١٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة خدمات بالمشروع وتخليصها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء بمنطقة الخدمات ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من ورثة المرحوم/ نصيف رزق صليب وهم السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والسيدة/ سناء نصيف رزق صليب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لورثة المرحوم/ نصيف رزق صليب وهم السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والسيدة/ سناء نصيف رزق صليب بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهما وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى كأن لم تكن .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٧ج)

بمساحة ١٠٥٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لورثة المرحوم/ نصيف رزق صليب وهم :

السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والسيدة/ سناء نصيف رزق صليب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦

وكذلك خدمات تجارية بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٥٣٦,٨٨م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٤٢ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٦٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٩٧م^٢ بما يعادل ٠,٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

١- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن F.P بمساحة ٢٩م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (تجارى) بمساحة ١٢٥١م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩١٪) إجمالى مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٣٦٩م^٢ .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٨٠٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٦٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٢٨٥,٣٠م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٢,٢٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٦١٧,٨٢م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٤١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٥٣٦,٨٨م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٤٢ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٦٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٩٧م^٢ بما يعادل ٠,٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٣,٤١	١٠٠,٠٠	٢٧,٥٢%	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٩٤,٤٦	١٣٠,٠٠	٣٢,٩٦%	فيلات منفصلة	١	
٣	٤٢١,٤٩	١٣٠,٠٠	٣٠,٨٤%	فيلات منفصلة	١	
٤	٣٥٩,٤٢	١٣٠,٠٠	٣٦,١٧%	فيلات منفصلة	١	
٥	٦٨٦,٩٤	٢١٨,٥٠	٣١,٨١%	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٦٢١,٢٢	٢١٨,٥٠	٣٥,١٧%	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٦٨٩,٩٤	٢٧٠,٠٠	٣٩,١٣%	فيلات شبه متصلة	٣	
الإجمالى	٣٥٣٦,٨٨	١١٩٧,٠٠	٣٣,٨٤%		١١	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) داخل قطعة الأرض على (٤٠%) للفيلاات المنفصلة و(٤٥%) للفيلاات المتصلة وشبه المتصلة و(٤٥%) للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى (١٥%) من إجمالى المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات للمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى (تجارى) بمساحة ٢م^{١٢٥١} أى ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩١٪) إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{٣٦٩} بما يعادل ٠,٠٨٨ فدان وتمثل نسبة (٣,٥١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

النشاط	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	الارتفاع	الردود
تجارى	١٢٥١,٠٠	٣٦٩,٠٠	٢٩,٥٠	بدروم + أرضى + أول + غرف السطح وبما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٢٦ من كل الجهات

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١١٩٧,٠٠	١١,٤٠٪
التجارى	٣٦٩,٠٠	٣,٥١٪
البوابات وغرف الأمن F.P	٩,٠٠	٠,٠٩٪
الإجمالى	١٥٧٥,٠٠	١٥٪

وكيلاً عن الملاك

م/ رامى طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضى + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى ورثة المرحوم/ نصيف رزق صليب وهم السيد/ نبيل نصيف رزق صليب والسيدة/ سناء نصيف رزق صليب ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى الملاك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

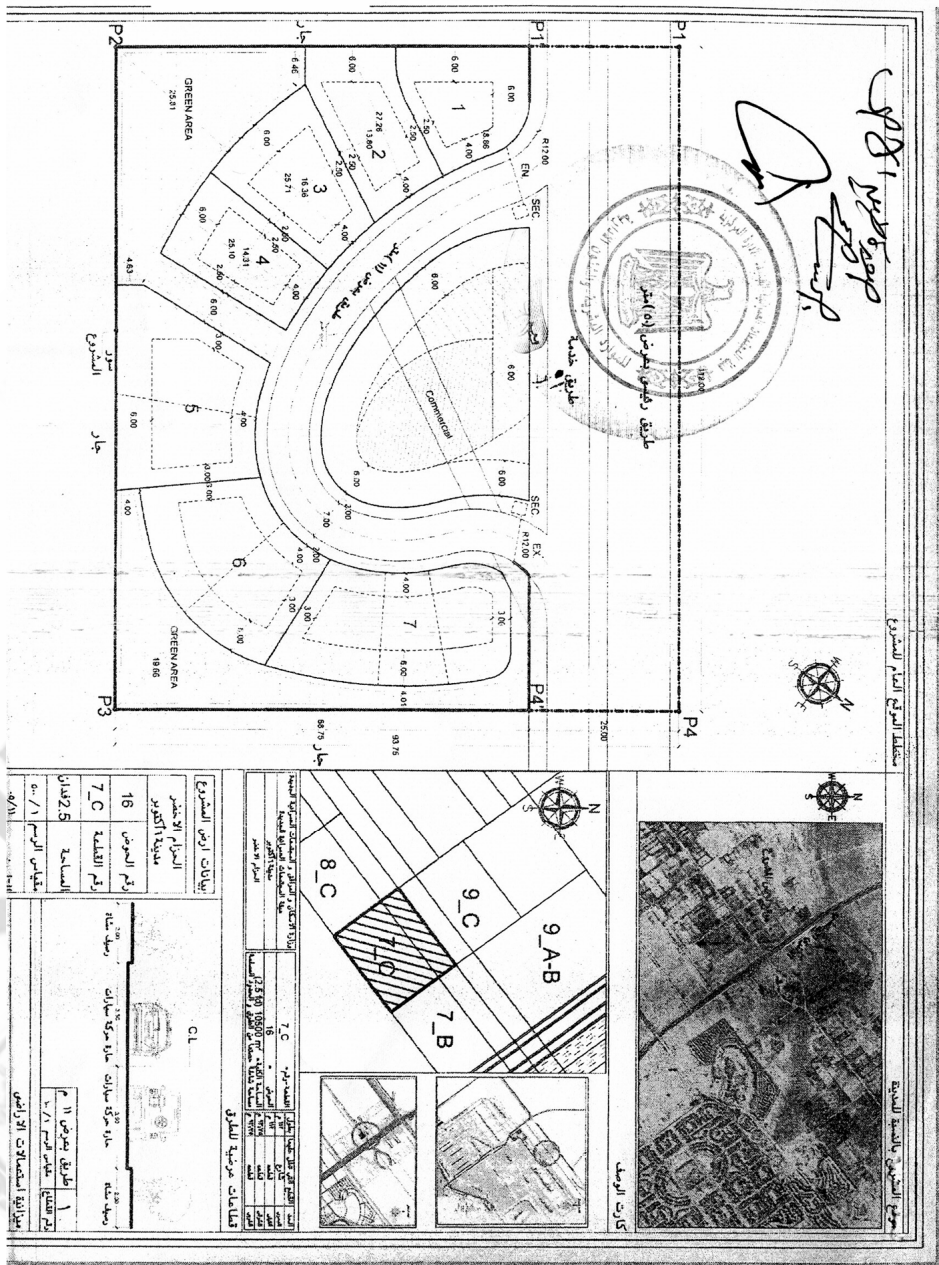
(إمضاء)

طرف ثانٍ

وكيلاً عن الملاك

م/ رامي طه أمين عيسى

المدة ٥٧ قرأ / ٥.٥



[illegible]

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقات هيئة العمليات بوزارة الدفاع بأرقام (٢٠٢١/١٠٦٤) و (٢٠٢١/١١٠٦) بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهم ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣) قرية بمحافظة الشرقية ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لعدد (٤٣) قرية بمحافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣) قرية بمحافظة الشرقية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٤٣) قرية بمحافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة) بوزارة الدفاع الواردة بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	موقف الأحوزة العمرانية	المساحة (فدان)	رقم وتاريخ الموافقة	قيود الارتفاع المسموح به
١	أبو حماد	طويحر	طويحر	معتمد	٣٥,٦٤	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢	أبو حماد	طويحر	بنى جرى	معتمد	١٠٠,٦	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣	أبو حماد	طويحر	ميت ردين	معتمد	٢٢,١٩	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٤	أبو حماد	طويحر	كفر زيدان منديل	معتمد	٣٢,٢٦	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٥	أبو حماد	طويحر	كفر حافظ	معتمد	٥٥,٠٩	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٦	أبو حماد	العباسية	السعدية	معتمد	١١٠,٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٧	أبو حماد	الصوة	صفط الحنا وكفرها	معتمد	٧٥,٤٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٨	أبو حماد	الحلمية	شبنارة الطنانات	معتمد	٤٧,٤٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٩	أبو حماد	الحلمية	المسيد	معتمد	٣٣,٠٦	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٠	أبو حماد	الأسدية	الأسدية	معتمد	١٥٣,٧	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١١	أبو حماد	الأسدية	الشيخ جبيل	معتمد	٧١,٨٩	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٢	أبو حماد	الأسدية	تل مفتاح	معتمد	٥٧,٥١	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٣	أبو حماد	القطاوية	كفر العزازي	معتمد	٧٠,٠٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٤	أبو حماد	القطاوية	عرب الفدان	معتمد	٧١,١١	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٥	الحسينية	قصاصين الشرق	الصالحية البساتين	معتمد	٨٤,٩٩	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٦	الحسينية	قصاصين الشرق	قصاصين الشرق	معتمد	٧٥,٥٧	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٧	الحسينية	قصاصين الشرق	الصالحية ٣ البطال	معتمد	١٥,٩٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٨	الحسينية	الأخوية	المناجاة الكبرى	معتمد	٦٨,٣٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
١٩	الزقازيق	بنى عامر	العلوية	معتمد	٢٢,٦٧	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢٠	الزقازيق	بنى عامر	كفر الشيخ موسى عمران	معتمد	٣٧,٦٧	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢١	الزقازيق	بنى عامر	كفر أحمد برهام	معتمد	٠,٨٢٢	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢٢	الزقازيق	بنى عامر	منشأة أبو الأخضر	معتمد	٢٤,٢٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	موقف الأحوزة العمرانية	المساحة (فدان)	رقم وتاريخ الموافقة	قيود الارتفاع المسموح به
٢٣	أبو كبير	منشأة رضوان	المشاعلة	معتمد	٢٦٤,٤٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢٤	أبو كبير	طوخ القراموص	منشأة المناسترلى	معتمد	٢٤,٧٨	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢٥	أبو كبير	الرحمانية	الرحمانية	معتمد	١٣٧,٦	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢٦	أبو كبير	الرحمانية	القراموص	معتمد	١٣٧,٦	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢٧	فاقوس	النوافعة	كفر الأشقم	معتمد	٤,٢١	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢٨	فاقوس	الغزالى	سنيطة الرفاعين	معتمد	٢٨٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٢٩	فاقوس	الغزالى	منشأة القاضى	معتمد	٧٧,٠٣	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣٠	فاقوس	الغزالى	الغزالى	معتمد	٧٦,١٩	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣١	كفر صقر	الموانسة	سنجها	معتمد	٣٩,٤٣٨	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣٢	كفر صقر	القضاة	القضاة	معتمد	٧٢,٦٥٢	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣٣	كفر صقر	القضاة	قراجة	معتمد	١٠١,٢٤	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣٤	كفر صقر	القضاة	الصورة	معتمد	٢٦٤,٤٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣٥	كفر صقر	القضاة	كفر عبد الشهيد شنودة	معتمد	٩,٤١٦	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣٦	كفر صقر	القضاة	الشرقية	معتمد	٣٨,٢٩٢	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣٧	مشتول السوق	الصحافة	المنير	معتمد	١٨٧,٨٣	٢٠٢١/١٠٦٤	١٢ متراً
٣٨	ههيا	العلاقمة	العلاقمة	معتمد	١٠٦,١	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٣٩	ههيا	العلاقمة	السلامون	معتمد	٥٧,٢	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٤٠	ههيا	العلاقمة	كفر عجيبية	معتمد	٦٩,٣٥	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٤١	ههيا	العلاقمة	العواسجة	معتمد	٨٥,١٩	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٤٢	ههيا	الزرزومون	الفواقسة	معتمد	٢٠,٦٧	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً
٤٣	ههيا	الزرزومون	المسلمى	معتمد	٤٧,٠٩	٢٠٢١/١١٠٦	١٢ متراً

المدير العام لإدارة تخطيط
وتنمية مدن وقرى المحافظات النائية
د.م/ أحمد حلمى سالم

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠٢١/١٥٩٢
بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبو سنة التابعة لمحافظة القليوبية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبو سنة التابعة لمحافظة القليوبية ؛
وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة القليوبية على المخطط الاستراتيجى العام رقم (٥٠٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبو سنة التابعة لمحافظة القليوبية ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبو سنة - محافظة القليوبية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبو سنة التابعة لمحافظة القليوبية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاع الوارد بموافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



بيان قرية أبو سنة - محافظة القليوبية

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لتقيد الارتفاع المسموح به
١	قليوب	ميت حلفا	أبو سنة	٢٠٢١/١٥٩٢	١٥ متراً

مدير عام إدارة وجه بحرى

م/ إيمان فتحى

محافظه الشرقية

قرار رقم ٤٣١٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بالقرار رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠١٨ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة أولاد صقر والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣/١٣٣٤٥) المؤرخ فى ٢٠٢١/٥/١٨ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة أولاد صقر ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة أولاد صقر - محافظة الشرقية المعدة بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى عن طريق المكاتب الاستشارية المعتمدة لديها .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

المادة الثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يعنيه .

صدر فى ٢٠٢١/٦/٢٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ؛
وعلى ما عرضه مساعد رئيس الهيئة لشئون التطوير الفنى وتنمية القدرات ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم مصانع وشركات وموزعو ومستوردو ومخازن المستلزمات الطبية بجميع
أنواعها ومصادرها التى تتعامل بالسوق المصرى ، باستخدام الباركود الدولى للسلع (GTIN)
بالنسبة لكافة المستلزمات الطبية التى يتم تداولها داخل السوق المحلى ، خلال التعامل
على المنصة الإلكترونية Me Device ، على أن يتم ذلك خلال سنة على الأكثر من
تاريخ بدء العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الإدارة المركزية للمستلزمات الطبية دليل عمل تنظيمى متضمناً
القواعد والإجراءات والمراحل الزمنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار خلال
خمس عشرة يوماً من تاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتسجيل

قرار قيد جمعية ليلة القدر لتنمية المجتمع المحلى

برقم (٢١١٤١٠٣٠٤٠١٧٦١)

برقم إشهار (١٨٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية ليلة القدر لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٣٠٤٠١٧٦١) ورقم إشهار (١٨٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - رعاية المسجونين وأسره - التنمية الاقتصادية -
- حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - الدفاع الاجتماعى -
- أصحاب المعاشات - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة -
- النشاط الأدبى - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة -
- حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأسرة -
- رعاية الشيخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - ميدان الزراعة - ميدان السياحة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتسجيل

قرار قيد جمعية تقى لتنمية المجتمع المحلى

برقم (٢١١٤١٠٣٠٤٠١٦٤٤)

برقم إشهار (١٨٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تقى لتنمية المجتمع المحلى طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٤١٠٣٠٤٠١٦٤٤) ورقم إشهار (١٨٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - الفئات الخاصة والمعاقين
 - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية
 - حماية المستهلك - تنظيم الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حقوق الإنسان
 - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



إعلانات فقد

وحدة طب الأسرة بالدير - الإدارة الصحية بأجا

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٤٥٠٣) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٣٧٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١١/١٦ - ١٠٦٩

